

Distr.: Limited
18 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس إثر مشاورات غير رسمية
دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها
الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي
تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية^(١)،

١ - تقرر تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء
لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة،
واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق
الطفل بدولار واحد سنوياً، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،
بتسويات الاعتمادات اللازمة نتيجة لهذا القرار وما يتصل بذلك من تحويل فيما يتعلق بتوفير
خدمات شبكة الإنترنت كما هو مبين في الفقرة ٥٦ من القرار ٥٦/٥٠، وأن يقدم تقريراً
بذلك إلى الجمعية، في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١) A/56/311.